

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(40) خالٍ من الغسل. قال: لا يختلف أهل اللغة أنَّ كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس ويحتمل أن يراد بها الغسل بعطفها على المغسول من الأعضاء. لأنَّ قوله: (وأرجلكم) بالنصب يجوز أن يكون مراده (فاغسلوا أرجلكم) ويحتمل أن يكون معطوفاً على الرأس فيراد بها المسح، وإن كانت منصوبة فيكون معطوفاً على المعنى لا على اللفظ لأنَّ الممسوح به (برءُوسكم) مفعول به، كقول الشاعر: معاوي اننا بشر فاسجح * فلسنا بالرجال ولا الحديداً فَنُصَّبَ الحديد وهو معطوف على الرجال بالمعنى. ويحتمل قراءة الخفض أن تكون معطوفة على الرأس، فيراد به المسح ويحتمل عطفه على الغسل (وجوهكم) ويكون مخفوضاً بالمجاورة . فثبت بما وصفنا احتمال كل واحدة من القراءتين للمسح والغسل، فلا يخلو حينئذ القول من أحد معان ثلاثة: 1. أمّا أن يقال أنَّ المراد هما جميعاً مجموعان فيكون عليه أن يمسح ويغسل فيجمعهما . 2. أو أن يكون أحدهما على وجه التخيير يفعل المتوضئ أيَّهما شاء ويكون ما يفعله هو المفروض. 3. أو يكون المراد أحدهما بعينه لا على وجه التخيير . وغير جائز أن يكونا هما جميعاً على وجه الجمع لاتفاق الجميع على